اولا كما شهد به شهوده ثم باعها من بايعه وهو الخارج فيحمل على
انه لم يسلم اليد ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليد ثم عاد بسبب
اخر ان شهدوا بالقبض كذا في التبيين **قوله** واعلم ان جنس
القسمة الخ قال في رد المحتار بعد ان ذكر الاقسام والاصل
عنده ان القسمة متى وجبت بحق ثابت في عين او ذمة شايعا
فعولية او جبرا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة
وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
اه وذكر الاصل المذكور في البحر مع بيان وجهه فارجع اليه **قوله**
والوصية بما دون الثلث اذا اجتمعت وزادت على الثلث
ولم تجز الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث كذا في البحر **قوله**
وعندهما ارباعا اقول لما عفى الثاني وهو احد الاربعة سقط
نصيبه وبقي ثلاثة ارباعها وشريك العافي اولا يطلبها كلها
وشريك العافي ثانيا يطلب نصفها فقسمناها بينهما باعتبار
طلبهما فصار ربعان لشريك العافي اولا وربع لشريك العافي
ثانيا **قوله** لتكون يده يد محقة لان حمل امور المسلمين على
الصحة واجب ولولا ذلك لكان ظالما بالامساك قاله
الزيلعي **قوله** فيترك في يده لا على وجه القضاء لان صاحبه
لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى كما في الدرر **قوله** فسلم له الكل نصفها
بالترك لا على وجه القضاء والنصف الاخر بالقضاء قال في
الجوهرة ومعناه قضاء ترك لا قضاء الزام وقيل قضاء الزام وذلك
لان في يد كل واحد منهما نصفها فبينة صاحب الجميع غير مقبولة

على النصف الذي في يده وقبلت على النصف الذي في يد صاحبه
وبينة صاحب النصف غير مقبولة اذ النصف في يده فيحكم لصاحب
الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه ويبقى النصف الاخر في يده
على ما كان عليه فلهذا قلنا ان صاحب الجميع ياخذ نصفها
على وجه القضاء والنصف الثاني يترك في يده لا على وجه القضاء
وهذا الكل اذا اقامت البينة واما اذا لم تكن لهما بينة فلا يمين
على مدعي الجميع لان مدعي النصف اقر له بنصف الدار ويدعي
ان النصف الذي في يد نفسه له فلا يمين على الدار ويدعي ان
النصف الذي في يد نفسه له فلا يمين على مدعي الجميع لانه يدعي
ذلك النصف الذي في يده ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك
الدار في ايديهما نصفين واذا نكل قضى له اه **قوله** وان اشكل ذلك
اي لا يعلم سنها قاله ملا مسكين وقال الشمني وان اشكل موافقة
سن الدابة للتاريخين بان لم يتبين موافقته ولا مخالفته فلهما
اه وفي الملتقى وشرحه للحصكفي وان اشكل سنها بان لم يوافقهما فلهما
اه **قوله** وان خالف سنها التاريخين الى قوله يقضى بها
لذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما (او حقهما صح) هنا في اسقاط اعتباره
لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج
من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما
والا فهي لهما اذا اشكل في موافقة سنها احد التاريخين كذا
ذكره محمد رحمه الله تعالى والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض
المشايخ وليس بشيء كذا في التبيين **قوله** ولو برهن احد الخارجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)